

**صك تعديل
 دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
 (جنيف، 1992)**

بصيغته المعدلة
 في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
 ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس، 1998)
 ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)

**(التعديلات التي اعتمدتها
 مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006))**

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات*
 (جنيف، 1992)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 55:

* يجب اعتبار لغة صياغة الصكين الأساسيين للاتصال (الدستور والاتفاقية) لغة محايدة لا تشير إلى جنس معين.

CS/Art.11

4

الفصل الأول

أحكام أساسية

المادة 11

الأمانة العامة

73 مكرراً يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد.

76 SUP*

الفصل الثاني

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 13

مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

- | | |
|--|---|
| <p>2 تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، عدم الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي خلال تلك الفترة، أو الدعوة إلى عقد مؤتمر إضافي.</p> <p>3 تُدعى جمعيات الاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد أيضاً مرتين كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام بشكل عادي، ويجوز أن تقرن زماناً ومكاناً بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، عملاً على تحسين فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية الازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتقوم بالاستجابة لجميع طلبات المؤتمرات المذكورة، وتحدد الاتفاقية مهام هذه الجمعيات.</p> | <p style="text-align: right;">90 MOD
PP-98</p> <p style="text-align: right;">91 MOD
PP-98</p> |
|--|---|

CS/Art.28

6

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 28

مالية الاتحاد

(2) يعلم الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالمبلغ المؤقت لوحدة المساحة الذي يتم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بفتحة المساحة التي اختارها مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أربعة أسابيع.

161C MOD
PP-98

(4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المعدلة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساحة، ويحدد موعداً أقصاه يوم الإثنين من الأسبوع الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفتحة المساحة.

161E MOD
PP-98
PP-02

المادة 29

اللغات

(1) اللغات الرسمية للاتحاد هي الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

171 MOD

الجزء الثاني – تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك واحد، في 1 يناير 2008، بين الدول الأعضاء التي تكون حتيئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصدقها على هذا الصك أو قبولاً به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية لهذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعده في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

حرر في أنطاليا في 24 نوفمبر 2006

**صك تعديل اتفاقية
الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)**

بصيغتها المعدلة
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)

(التعديلات التي اعتمدتها
مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006))

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات*
(جنيف، 1992)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 42:

* يجب اعتبار لغة صياغة الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) لغة معايدة لا تشير إلى جنس معين.

CV/Art.2

18

الفصل الأول

سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 2

الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المسؤولون المنتخبون

- 1 يتولى الأمين العام ونائب الأمين العام ومدير المكاتب وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبيين المفوضين عند انتخابهم. ويظلون عادة في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم لنفس المنصب إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايات متعاقبتين أم لا.
- 13 MOD

أعضاء لجنة لرائحة الراديو

- 1 يتولى أعضاء لجنة لرائحة الراديو وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبيين المفوضين عند انتخابهم، ويظلون في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايات متعاقبتين أم لا.
- 20 MOD

19

CV/Art.4

القسم 2

المادة 4

المجلس

58 SUP

9 مكررًا ثانيةً يجوز لأعضاء القطاعات الخضور بصفة مرافقين في اجتماعات المجلس وجلانه وأفرقة عمله، وفقاً للشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المرافقين وإجراءات تعينهم.

60B MOD
PP-02

(7) يستعرض ميزانية فترة الستين للاتحاد ويقرها، وينظر في الميزانية الموقعة (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعدد الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة الستين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذًا بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذه الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما ترد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق العرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية. ويستعرض المجلس سنويًا الإيرادات والنفقات بمدف إدخال تعديلات حسب الاقتضاء، وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرراته؛

73 MOD
PP-98
PP-02

CV/Art.5

20

- 80 MOD
PP-94
- (14) يتولى مسؤولية التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المشار إليها في المادتين 49 و 50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 269B و 269C من هذه الاتفاقية، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، وتعرض هذه الاتفاقيات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للحكم ذي الصلة من المادة 8 من الدستور؟

القسم 3

المادة 5

الأمانة العامة

- 96 MOD
-)م) يُعد توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المشار إليه في الرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجماعاته واجتماعاته، مع مراعاة نتائج أي مشاورات إقليمية؟

- 100 MOD
PP-98
- ف) يُعد مشروع ميزانية فترة الستين التي تغطي نفقات الاتحاد ويقدمها إلى المجلس آخذًا في الاعتبار الحدود المالية التي يقرّرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، والعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتصاد في النفقات. ويكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية موحدة تتضمن المعلومات المتعلقة بميزانية الاتحاد على أساس التكاليف وعلى أساس النتائج، والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداهما ثموا صغيراً في وحدة المساعدة، وتقابل الأخرى ثموا يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياطي. ويرسل القرار المتعلق بالميزانية بعد موافقة المجلس عليه إلى جميع الدول الأعضاء للعلم؛

21

CV/Art.6

105 MOD
2 يجوز للأمين العام أو لنائبه المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد،
 ويجوز للأمين العام أو لمثله المشاركة بصفة استشارية في جميع اجتماعات
 الاتحاد الأخرى.

القسم 4المادة 6**لجنة التنسيق**

111 MOD
4 يتم إعداد تقرير عن أعمال لجنة التنسيق وإتاحته للدول الأعضاء.
PP-02

القسم 5**قطاع الاتصالات الراديوية**المادة 12**مكتب الاتصالات الراديوية**

178 MOD
ب) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مفروء أو تلقائياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويستكملها تباعاً، ويتحذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛
PP-98

CV/Art.15

22

القسم 6**قطاع تقييس الاتصالات****المادة 15****مكتب تقييس الاتصالات**

٤) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقرئ أو تلقائياً وبشكل آخر، وبعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات ويستكملاها تباعاً، ويتحدد الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

203 MOD
PP-98

القسم 7**قطاع تنمية الاتصالات****المادة 16****مؤتمرات تنمية الاتصالات**

١) تضع المؤشرات العالمية لتنمية الاتصالات برامج العمل والتوجيهات لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات بشأن برنامج عمله. وتقرر، وفقاً لبرامج العمل المشار إليها أعلاه، ما إذا كان هناك ما يدعو إلى الإبقاء على جان دراسات القائمة أو حلها أو تشكيل جان جديدة، وتسند إلى كل منها المسائل المطلوب دراستها؛

209 MOD

23

CV/Art.17A

المادة 17A**الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات**

1 يكون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ومشاركة رؤساء جانب الدراسات ونواب رؤسائها والأفرقة الأخرى ويتصرف من خلال المدير.

المادة 18**مكتب تنمية الاتصالات**

ج) يتبادل البيانات مع أعضاء القطاع بشكل مفتوح أو تلقائياً وبأشكال أخرى، وبعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات ويستكملاها تباعاً، ويتحدد جميع الترتيبات الالزامية مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

القسم 8**أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة****المادة 19****مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد**

5 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يقدم به أحد الكيانات أو المنظمات المذكورة في الرقم 231 أعلاه (عدا المنظمات المذكورة في الرقمان 269B و 269C من هذه الاتفاقية) يحال إلى الأمين العام ويعالج طبقاً للإجراءات التي يضعها المجلس.

CV/Art.21

24

6 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات تقدم به إحدى المنظمات المذكورة في الأرقام من 269B إلى 269D يحال إلى الأمين العام، وتدرج المنظمة المعنية في القوائم المذكورة في الرقم 237 أدناه.

236 (MOD)

7 يضع الأمين العام لكل قطاع قوائم يجمع الكيانات والمنظمات المشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 269B إلى 269D من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال القطاعات ويستكمel هذه القوائم تباعاً وينشرها على فترات مناسبة، ويعلم بما جمعه الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنية ومدير القطاع المعنى. ويقوم هذا المدير بإبلاغ الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ من إجراء بشأن طلباتها، كما يعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك.

237 (MOD)
PP-98

10 كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بوجوب تليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعاير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة المواجهة على عضو من أعضاء القطاعات بوجوب الرقم 234C أعلاه. ويعمل بهذا النقض بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام التليغ المذكور.

240 MOD
PP-98

المادة 21

التصصيات التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر

2 توجه هذه التوصيات إلى الأمين العام في وقت مناسب يتيح تجميعها وتتساقطها وإبلاغها وقتاً لما ينص عليه الرقم 44 من القواعد العامة المؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

251 (MOD)

25

CV/Art.23

الفصل الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

المادة 23

القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين

PP-02

د) مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية الذين يمكنهم المشاركة
بصفة استشارية: 269 MOD
PP-94
PP-02

د) مراقبو أعضاء القطاعات المشار إليها في الرقمين 229 و231 من هذه
الاتفاقية. 269E MOD
PP-02

المادة 24

القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية

PP-02

ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى
269D من هذه الاتفاقية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛ 278 MOD
PP-02

ج) مراقبو المنظمات الدولية الأخرى المدعورة وفقاً للأحكام ذات الصلة
في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجماعاته
واجتماعاته الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛ 279 MOD
PP-02

د) مراقبو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛ 280 MOD
PP-98

CV/Art.25

26

المادة 25

**القبول في جماعات الاتصالات الراديوية
والجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات
ومؤتمرات تنمية الاتصالات**

PP-98

PP-02

296 مكرراً ب) مثلو أعضاء القطاعات المعنية؛ ADD

297 ج) المراقبون الذين يكتسبون المشاركة بصفة استشارية باسم: MOD
PP-02

297 مكرراً ٢' المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية؛ ADD

298A SUP

298B SUP

2' أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تعالج مسائل تهم الجماعة أو المؤتمر. 298C (MOD)
PP-02

298D SUP

298E SUP

298F SUP*

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 33

الشؤون المالية

1) يتحدد على النحو التالي الجدول الذي يمكن بموجبه لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار فئة مساحتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن، بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات فئة مساحتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور:

**468 MOD
PP-98**

ففة 40 وحدة	ففة 8 وحدات
ففة 35 وحدة	ففة 6 وحدات
ففة 30 وحدة	ففة 5 وحدات
ففة 28 وحدة	ففة 4 وحدات
ففة 25 وحدة	ففة 3 وحدات
ففة 23 وحدة	ففة وحدتين
ففة 20 وحدة	ففة وحدة ونصف الوحدة
ففة 18 وحدة	ففة وحدة واحدة
ففة 15 وحدة	ففة نصف الوحدة
ففة 13 وحدة	ففة ربع الوحدة
ففة 11 وحدة	ففة ثمن الوحدة
ففة 10 وحدات	ففة 1/16 من الوحدة

4) المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات المماثلة أيضاً في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية (إلا إذا ألغتها المجلس، بشرط المعاملة بالمثل) وأعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 230 من هذه الاتفاقية، والذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يساهمون في نفقات المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. ورغم ذلك لا تترتب على أعضاء القطاعات تكاليف منفصلة نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي يتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.

**476 MOD
PP-94
PP-98
PP-02**

CV/Art.33

28

5 مكرراً) عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بحسب الرقم 159A من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة.

480A (MOD)
PP-98

5 مكرراً ثانياً) يجوز للمجلس في ظروف استثنائية أن يأذن بتحفيض عدد وحدات المساهمة بناء على طلب أحد أعضاء القطاعات بعد تقديمها ما يثبت أنه لم يعد بوسعه استبقاء مساهمته في فتحها الأصلية التي سبق أن اختارها.

480B ADD

الملحق

**تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية
وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات**

مراقب: شخص ترسله دولة عضو أو منظمة أو وكالة أو كيان لحضور مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو المجلس، دون أن يكون له حق التصويت ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للاتحاد.

1002 MOD
PP-94
PP-98

الجزء الثاني – تاريخ سريان المفعول*

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك واحد، في 1 يناير 2008، بين الدول الأعضاء التي تكون حائلاً أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصدقها على هذا الصك أو قبلها به أو موافقتها عليه أو انضممت إليها.

واشهاداً على ما سبق، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدهلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

حرر في أنطاليا في 24 نوفمبر 2006

* ملاحظة من الأمانة العامة: التوقيعات التي تعقب صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتها المعدهلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) هي التوقيعات نفسها التي تظهر في الصفحات من 8 إلى 16.